

كيف نُحِبُّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْعَضُوضِ؟

التاريخ : 05:56:19 30-08-2022

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

كيف نُحِبُّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْعَضُوضِ؟

خاتمة الجواب

الجوابُ التفصيلي:

ويتبين ذلك من وجوه:

1- قد دلت الدلائل على حسن سيرة أمير المؤمنين مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِعِيَّتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ:

بل كان له من ذلك النصيب الكبير؛ حيث ولى عشرين سنةً الإمارة على أهل الشام؛ فلم يتشك متشكًّا، بل بذلوا معه نفوسهم ودماءهم

وأموالهم، وولى الخلافة سبع عشرة سنةً وشهورًا، لا يزدادون له إلا محبةً، وفي العادة: أن الرعية تلحقهم الملامة من ملوكهم؛ فلولا أنهم

رأوه بالصفة التي تجب، ما بذلوا أنفسهم دونه، وهو بذلك قد استحق ثناء النبي ﷺ؛ كما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله

عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم

ويلعنونكم»

رواه مسلم (1855).

وقد ثبت ما يدل على أن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِقْبَةِ مُلْكِهِ، كَانَ يَسْتَطِيعُ الانتقادات الواردة عليه، ويُجيب عنها؛ فيوافقها الصحابة

على ما أجاز به:

فمن عروة بن الزبير: «أن مسور بن مخرمة قدم وافدًا إلى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ففرض حاجته، ثم دعاه فأخلاه، فقال: يا مسور، ما فعل

طَعْنُكَ عَلَى الْأُمَّةِ؟ قَالَ الْمُسَوِّرُ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَأَحْسِنُ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللَّهِ، لَتَكَلَّمَنَّ بَدَاتِ نَفْسِكَ، وَالَّذِي نَقَمْتَ عَلَيَّ، قَالَ الْمُسَوِّرُ: فَلَمْ أَتَزُكْ شَيْئًا أَعِيبُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا أَبْرَأُ مِنْ ذَنْبٍ؛ فَهَلْ تَعُدُّ لَنَا يَا مُسَوِّرُ مِمَّا تَلِي مِنْ الْإِصْلَاحِ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ - فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا - أَمْ تَعُدُّ الذَّنُوبَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَإِنَّا نَعْتَرِفُ لِلَّهِ بِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْنَاهُ، فَهَلْ لَكَ يَا مُسَوِّرُ ذَنْبٌ فِي خَاصَّتِكَ تَخْشَى أَنْ تَهْلِكَ إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُسَوِّرُ: نَعَمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا جَعَلَكَ بِرَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ أَحَقَّ مِنِّي؟! فَوَاللَّهِ لَمَا أَلِي مِنْ الْإِصْلَاحِ أَكْثَرَ مِمَّا تَلِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أُخَيِّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَمْرٍ لِلَّهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يُقْبَلُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَيُجْزَى فِيهِ بِالْحَسَنَاتِ وَالذَّنُوبِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنِّي أَحْسَبُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمَلْتُهَا بِأَضْعَافِهَا مِنَ الْأَجْرِ، وَأَلِي أُمُورًا عَظَامًا لَا أُحْصِيهَا، وَلَا يُحْصِيهَا مَنْ عَمَلَ بِهَا لِلَّهِ؛ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْأُمُورِ الَّتِي لَسْتُ أُحْصِيهَا وَإِنْ عَدَدْتُهَا؛ فَتَكْفِي فِي ذَلِكَ، قَالَ مُسَوِّرُ: فَعَرَفْتُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ خَصَمَنِي حِينَ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ، قَالَ عُزُوءَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ: لَمْ أَسْمَعْ الْمُسَوِّرَ بَعْدَ يَذْكُرُ مُعَاوِيَةَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (1/576)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (58/168).

2- مِنْ دَلَائِلِ رَافَةِ مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةِ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ، وَنَظَرِهِ فِي الْعَوَاقِبِ: عَرْضُهُ الْمَصَالِحَةَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فَفِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ - وَاللَّهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تَوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِصَبِيْعَتِهِمْ؟» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (2704).

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْعَسْكَرَيْنِ مَعْظَمُ مَنْ فِي الْإِقْلِيمَيْنِ، فَإِذَا قُتِلُوا، ضَاعَ أَمْرُ النَّاسِ، وَفَسَدَ حَالُ أَهْلِهِمْ بَعْدَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ □
ثُمَّ إِنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّفَقَا، وَخَلَعَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ، وَبَايَعَ أَهْلَ الْعِرَاقِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □

3- شَهِدَ السَّلْفُ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَجَلِهِ وَسَخَائِهِ:

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِمَّا يُمَدِّحُ بِهَا الْوَلَاءَ، وَبِهَا يُسْتَعَانُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ بِالذِّبْنِ، وَهِيَ تَقَابُلُ الْبَطْشِ، وَالْقَهْرَ، وَالْعُسْفَافَ، مِمَّا كَانَ يَسْلُكُهُ مَنْ وُلِيَ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ ذَوِي الْمُلْكِ الْعَضُوضِ حَقًّا؛ وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرٌ □
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ سَخَاءُ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَعِيَّتِهِ عَلَى الْمَحَامِلِ السَّيِّئَةِ؛ فَيُقَالُ مِثْلًا: «كَانَ وَرَاءَ تَوَدُّدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَعِيَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ مَقَابِلٌ سِيَاسِيٌّ صَرِيحٌ أَوْ ضَمْنِيٌّ؛ هُوَ الطَّاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ أَوْ الْوَلَاءُ الْمَطْلُوقُ»؛ لِأَنَّ طَاعَةَ رَعِيَّتِهِ لَهُ مَقْيَدَةٌ بِالشَّرْعِ، وَالطَّاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي عَرَفَتْ بِ «الطَّاعَةِ الشَّامِيَّةِ»، كَانَتْ فِي عَهْدِ مَنْ بَعَدَهُ مِنْ مَلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ □

4- مَا صَحَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ «الْمُلْكُ الْعَضُوضُ»، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَالْقَوْلُ الْإِجْمَالِيُّ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ الْمُلْكِ بَعْدَ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَدَاوِلٌ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْمُلْكِ الْعَضُوضِ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَصْلًا؛ كَلَفْظًا: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا».
وَحَدِيثُ سَفِينَةَ الَّذِي جَاءَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَحَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، لَفْظُهُ:

«الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»

رَوَاهُ أَحْمَدُ (36/256 رَقْمَ 21928)، وَأَبُو دَاوُدَ (4646، 4647)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2226)،

ليس فيه: «عَضُوضًا».

ومن تلك الروايات: ما هو صريحٌ بذكرِ «المُلْكِ العَضُوضِ»، لكنه ضعيفٌ أو معلولٌ، وتفصيلُ ذلك يطولُ □

ومنها: ما جاء معارضًا لذلك؛ ففيه ذكرُ «مُلْكِ الرحمةِ» بعد «الخِلافةِ الراشدةِ»، لا «المُلْكِ العَضُوضِ»؛ وهو حديثُ الطبرانيِّ الذي رواه في

«المعجم الكبير» (11138)، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ: «أَوَّلُ هَذَا الأَمْرِ نُبوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلافةً

وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةً».

لكن يُعَلَمُ أن حكمَ مُعاويةَ ليس كحكمِ الخلفاءِ الراشدين مطلقًا؛ كما أنه ليس هو في مَنْزِلَتِهِمْ مطلقًا، وعليه: فلم يكن له مَنْزِلَتُهُمْ في كمالِ

العلمِ والعدلِ والتحوُّطِ؛ فحكمُهُ كان حكمَ مَلِكٍ، لكن هذا لا يعني أن يُطَلَقَ عليه «المَلِكُ الظالمُ»، بل «مَلِكٌ عادلٌ»، وإن جرث عليه أخطاءُ

البشرِ □